THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بان خيف على من كان نوب منه بانهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يجزوا لكن تكاسلوا
ثم دام الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرعا وعرفا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير
فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل
وان بلغ الى الابعد ان الاقربين مشغولون اجر معلى الابعد ان يقوم بها فان ترك الكل لكل من
بلغ اليه خبر موته يعرا اثم وكره الجمع مع الفرق وبدونه لا الجعل ما يجعل للعامل على
عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شئ ولا يجعل الامام على ارباب الاموال شيا
من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ذلك فان جحدوا اى
الكفار بان جاحدوا المسلمين دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان بذلوها
عاقدنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد هذا الكلام على العموم حتى يدل على انه طب عليهم من الضيافات
وغيرها ما طب علينا لان الكفار لا يكلفون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون
فالامر فيه وفيه في ذلك سواء وعند قبول الجزية انما تركهم بالعبادات كما تاثر المسلمين بل يراد
انه طب لهم علينا وجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم وتعرضهم لدمائنا واموالنا
اجب بعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبول الجزية لنا تعرض لدمائهم واموالهم
وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا والى هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا
الدليل على هذا الكلام قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دمائهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ولا يقاتل منهم تبلغه الدعوة ونبذت الى الدعوة اي نبذ بعد الدعوة لمن بلغته
فان ابوا اي عن الجزية جوروا المغنيين وطرق وتعريق ورمي ولدهم او تشهير ابيهم
لانبيه وقطع شجر وافساد زرع بلا عذر وقتل رهائن وشرب حال في الحالة الغدر الخيانة و
نقض العهد وقتال عليه السلام المحارب خدعة فيه تنبيه على الناس التفرقة بين الغدر وبين
خدعة الحرب فاقول ما دام الحرب قائما لا يجوز الخداع بان تريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم
حتى آمنوا الى ان يهم غيره او نذهب الى ضرب آخر حتى نظفر افتاتهم بياتا وهو كل ظلام ما
اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا العام حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة
لان هذا استيمان وعقد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في

حال

حال الشئ فيكون غدرا والمقتول المرقة من المغنم والمقتول اسم من قتل يقتل مثل كتل يقتل قتلا
قتل بمعناه جعل قتالا وجعل غير مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه قتال قتل قتيل الى قطع الله
والمقتول المؤمنين الى قتيل نسخ لقوله عليه السلام لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا في المثلة
تنزه الحق الله تعالى فيهم وعقل غير مكلف وشيخ فان واحد وتعقد والمراة الا ان كان
مقاتلة منهم او ذا مال يخشى به اذى في الحرب واب كافر بذا فيقتل عند به الا
الاب الكافر ابتداء وهو احترازعما اذا قصد الاب قتل ابنه لا يمكنه وهو الابن فانه
لا يأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب لان تقتل غيره بالفعل المضارع ينتصب بان بعد الفاء
بعد النفي اذا كان ما قبله سببا لما بعد الى بعد عدة اشياء منها التي فينبغي ان يصير عدم
قتل الاب اما سببا لقتل غيره لان الاب اذا يشتغل بطبيعته ليحي آخر فيتقدم واخراج المحض
وامراة الا في جيش يغلب عليه نصوصه لجواز ان خيرا ويؤمنهم مال ان لنا به حاجة وتنبذ ان هو
انفع فقتلوا لفظ كان مضمر في ان فيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة
مع اخبارهم بذلك وقبل نبذ لو خافوا بدا اي قتلوا قبل نبذ ان بدا ولما بلغنا
م وصلح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذ مالهم يعني لا يجوز ان نصالح المرتد ولا نقبل فيه
لان اب لهم مرجو لكن لنا اخذ منه شيا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن
لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم او الى سلاح وخيل وحديد منهم ولو بصلح
وصح امان حر وحرة فان كان شرائد وادب ولفا امان الذمي واسيرا تاجر معهم
ومن اسلم ثمة وله باجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون المراد ما كان مسلما اسير
يد الكفار وبالتاجر مسلم باب المغنم وقسمته قسم الامام بين الغانمين
ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف
على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم اجرا ذمة
اي ليكونوا اهل ذمة لنا ونفي مجوسهم وفداؤهم المن ان يترك الاسير الكافر
من غير ان ناخذ منه شيا والفداء ان يتركه وياخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلة في
المن جاز فان خفي رصدا ما الفداء وقبل ان تقع الحرب او ذا ما يجوز بالمال ولا بالاسير

لا يقتل

كتبت كذا

مسلم

نصيب الخمسة والعاقل وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان
ذكرا فلا ستة والثلث اثنان والنصف ثلاثة ما ثنان متيقن وقع الشك في الواحد الاخر فمصححها
اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصححت من اثنين وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة الف درهم
من اثنى عشر فلابد من التخريج وهو حمل الكسر على تمام واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثلاثين
ثم اضرب الثلاثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين لذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صارت خمسة وثلثين
لذا هو الخمسة من اثنى عشر والواحد هو الستة وثلثون زائد على هذا اضع خمسة وثلثين على احد عشر اربعة وثلاثين
لذا هو التفاوت بين ما وجب الى ابي يوسف وما وجب الى محمد رحمهما الله [illegible] يا على شيء كما
والاداء لا طرف به لا حد وظلاف وبيع وشراء وقرده كالبيان [illegible] اما الكتابة فهي اما غير مستبين
على القرطاس او على الماء فعلى اعتبار ما واما مستبين غير مرسوم فهو ان يكون على ورق مجموع او على جدار
كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون منتظما كما هو كالكتابة ولا بد من النية او البينة كالاشارة وشلا
مستبين مرسوم بالكتب على كاغذ ويكون معنونا بعنوان فلان الى فلان فهذا مثل البيان [illegible]
الى الحاضر وليلة [illegible] الى اذا اقر بالوجوب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة [illegible]
في معنى البيان لقدرة ذلك وعلى اشارة كذلك والاخرس المعتقل اللسان هو الذي عرض له
الخرس حتى لا يقدر على الكلام عند الشافعي رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعند ابي حنيفة رحمهم الله ان قدر
على الاشارة كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الاستدلال وصل بالبيت الى [illegible]
المفتوى [illegible] وغم مذبوحة فهي ميتة هي اكل ميتة [illegible] فقال في الاختيار [illegible]
اكل الميتة في حالة الاضطرار وقال الشافعي رحمه الله لا يباح التناول لان التحريم [illegible]
هنا تناول التحريم يصار اليه لدفع الطبع واسواق المسلمين لا يقدر على المروق والمغصوب
وبيع ذلك يباح التناول اعتبارا بالغالب والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه على يد اضعف عباد الله الراجي الى رحمة الله تعالى
اهل محمد بن رسول محمد بن شيخ كمال فراغتي في يوم اربع عشر من شهر رجب
المرجب في تاريخ تسع وخمسين [illegible] حامدا لله تعالى ومصليا
على نبيه محمد خير عباده اجمعين اللهم اغفر لكاتبه
ولقارئه ولمن نظر اليه ولوالديه ولجميع

CONSERVATE
DELHI M
SSS
NIDHI